

السلام في القرآن والحديث

(95) أن يقال: بأن وقت نزول الآية لعل عادة الناس كانت على أداء فريضة الصبح بعد مضي شيء من الفجر، لا مقارناً له، وعليه لفظ (بعد طلوع الفجر) لا ينافي قوله تعالى: (من قبل صلاة الفجر) بل ينطبق عليه تماماً، وإنما أضاف تعالى (قبل) إلى صلاة الفجر، لا إلى الفجر، حتى لا يكون منافياً لبعده طلوعه، فتدبره جيداً. 2 - قال الشيخ الكليني طاب ثراه: عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، جميعاً عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " ليستأذن (الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحُلُم منكم ثلاث مرّات) كما أمركم الله عزّ وجلّ (1)، ومن بلغ الحُلُم فلا يلج على أمه، ولا على أخته، ولا على خالته، ولا على سوى ذلك إلا بإذن، فلا تأذنوا حتى يسلم، والسلام طاعة لله عزّ وجلّ ". قال: وقال أبو عبد الله (عليه السلام): " ليستأذن عليك خادمك إذا بلغ الحُلُم في ثلاث عورات، إذا دخل في شيءٍ منهن ولو كان بيته في بيتك؛ قال: وليستأذن عليك بعد العشاء التي تسمى العتمة، وحين تصبح، وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة، إنما أمر الله عز وجل بذلك للخلوة، فإنها ساعة غيرة وخلوة " (2). أقول: قوله (عليه السلام): " فلا تأذنوا حتى يسلم، والسلام طاعة لله عز وجل " يماثله قول الإمام الحسين (عليه السلام) في حديث تقدم ذكره (3): " لا تأذنوا لأحد حتى يسلم "، وقوله روي فداه: " والسلام طاعة لله لا مثقال أمره جل جلاله: (فَلَا إِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَزْوَاجِكُمْ) ومنه يعلم مدى الاهتمام بالسلام في الشريعة الإسلامية. _____ 1 - أي قال الله عز وجل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ إِذَا دَخَلُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ لِيُحَدِّثُوا فِي حُدُودِ اللَّهِ وَمَا لِلدِّينِ عَلَى الْإِسْلَامِ مِنْ حَرَجٍ لِّبُيِّنَاتٍ يُبَيِّنُ اللَّهُ لِيُخْرِجَ الْإِنسَانَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ: 58 - 59. 2 - الكافي 5 | 529، باب آخر من باب الدخول على النساء، كتاب النكاح، الحديث 1. 3 - الحديث 6 من (5 - السلام قبل الكلام).